آه فيلزم منه انتفاء ملزومه وهو مصنوعه لو لم يكن كذلك ويلزم من انتفاء مصنوعه
ثبوت نقيض ذلك المصنوع وهو كونه لازم الموقوف عليه بحيث لولاه لامتنع الموقوف الذي
هو معنى عموم التوقف بالمعنى الاعم فثبت المطلوب والثاني ان ثبت التوقف بالمعنى الاعم بطريق اخر
حقيق المؤنة بان نقال اللوازم الموقوف عليه موقوف عليها لان الموقوف عليه بمعنى لولاه
لامتنع لانتفاء الملزوم بانتفاء لوازمه والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف
على ذلك الشيء فيلزم من توقف الشيء على الشيء توقفه على لوازم ذلك الشيء نعم قد اعترض
على القول بان الهيولى لو كانت علة للصورة لتقدمت الهيولى المتشخصة في الوجود
بالذات على الصورة بانه ان اريد بها ان الهيولى وتشخصها اللازم لها متقدمان
على الصورة وشرطيته ممنوعة اذ غاية ما لزم عن الدليل ان الهيولى على تقدير علتها
لا تنفك عن التشخص ولا يلزم منه ان يكون للتشخص اللازم للهيولى دخل في العلة
فلا يلزم تقدم التشخص وان اريد بان المتقدم هو الهيولى لكونها لا تنفك
عن التشخص فالشرطية مسلمة وبطلان التالي ممنوع اذ لا منافاة بين ان يكون
الهيولى متقدمة على الصورة بالعلية وبين التشخص اللازم للهيولى عن الصورة
ايضا بالعلية وهذا الاعتراض يؤيد عدم وجوب ان يكون اللازم الموقوف عليه ايضا
موقوفا عليه وكذا يؤيده القول بان ما مع العلة لا يجب ان يكون علة وما مع
المعلول لا يجب ان يكون معلولا لانه اذا كان شيء علة فاعلية لاخر وكان هناك
شيء ثالث مصاحب لذلك الفاعل فانه لا يجب ان يكون ذلك المصاحب فاعلا لذلك
الاخر بل لا يجوز ذلك لامتناع ان يكون لشيء واحد فاعلان في مرتبة واحدة وكذا
الحال في مصاحب المعلول فانه لا يجب ان يكون معلولا لعلة ذلك المعلول بل لا يجوز

ذلك

ذلك اذا فرضت عليتهما من جهة واحدة لكن هذا القول وذلك الاعتراض مبنيان
على ان يعتبر التوقف بالمعنى الاخص الذي يشترط فيه الدخل في العلية والتقدم لا بالمعنى الاعم
الذي لا يشترط فيه ذلك وايضا لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل
نافع موجه في مقام المدعي في الدليل من قبيل وضع المسئلة والاختراع على خلاف
ما اتفق عليه القوم بلا سند معتمد عليه قلنا قول البرجندي لا يعتمد عليه لان القوم لم يصرحوا
بان مثل هذا المنع غير موجه غاية ما في الباب انهم ذكروا في تعريف المقدمة التي هي
متعلق المنع لفظ التوقف وقد عرفت توجيهه بان المراد من التوقف التوقف بالمعنى
الاعم ليشمل اللوازم كلها ويستظهر له توجيها فاي سند اقوى من البراهين التي سار
اليه المحشي بقوله فانه هل يشك احد في كون منع مثل كلية الكبرى وانتاج الدليل
نافعا موجها من غير توقف متعلق بيستلزم ومراده بما يستلزم صحة الدليل
من غير توقف مثل انتاج الدليل ويعلم من ابانة اللزوم ونفي التوقف انه
حمل التوقف في تعريف مقدمة الدليل على التوقف بالمعنى الاخص وبناء على ذلك قال
فيما قيل ان اثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا و
قولهم الاستلزام اعم من التوقف ايضا ناش من حمل التوقف على التوقف بالمعنى الاخص
ويمكن ان يجاب عن الاول انه يعني عن مصنف قوله هذا التعريف يستدعي الى قوله
وايضا لا شك وتقرير الجواب ان المانع من حيث هو مانع مطالب لا مبطل فلا يجب عليه
دعوى شيء واثباته حتى يجب عليه دعوى توقف صحة الدليل على ما منع او دعوى
استلزام صحة الدليل لا منع واثباتهما بل يكفي مجرد احتمال التوقف والاستلزام
فلا يلزم في منع ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وسائر المواضع التي لا تثبت فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)